

من قطع صيام النفل بجماع هل عليه كفارة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بل نقول بن جامعة سواء في صيام نذر او صيام الواجب او صيام نافلة في غير ايام رمضان فليس عليه الكفارة لكن الفرق هناك عند شخص الان يقضي يوما من رمضان في شوال. ثم جامع زوجته في هذا اليوم نقول ائمت بهذا الجماع لكن لا يلزمك كفارة. لان الكفارة

- 00:00:00

متعلقة بحرمة الشهر بحرمة الشهر. فاذا جامع في غير رمضان نقول اثم اذا كان الصيام واجبا. اثم اذا كان الصيام واجب ولا كفارة عليه. اما اذا كان الصيام نافلة كائنين او خميس او ايام البيض وجامع فيها فلا شيء عليه - 00:00:30
انذهب الاجر الذي ترتب على الصيام لكن لا يَأْثُم ولا يلحقه لا ذنب ولا كراهة ايضا والصائم امير نفسه ان شاء صاب وان شاء افطر فالامر فيه واسع حتى لو تعمد الجماع في نهار ذلك اليوم - 00:00:50

قل لا حرج عليه في ذلك بل لو احتاج الى ان يجامع وخشع نفسه الفتنة فلو قبلت من من السنة ان يبطل هذا اليوم حتى يدفع الشهوة عنه. نعم - 00:01:07